والتقريب اخرى لكن الثاني بان يقال لو سلم ان ثبوت
الشرع يتوقف على ثبوت الكلام فان اريد توقفه على
ثبوت الكلام النفسي فتلك الكبرى ممنوعة اذ لا يستفاد
الاحكام الشرعية الى اوصل الى سمع الامة وهو الكلام
اللفظي وان اريد توقفه على ثبوت اللفظي فالكبرى
مسلمة لكن التقريب حينئذ ممنوع اذ المقصود بالاثبات
ههنا هو الكلام النفسي لا اللفظي ليلزم الدور
وغايته توقف ثبوت النفسي على ثبوت اللفظي لا على
نفسه فلا دور والثالث بتحرير الصغرى بان المراد
من قيد الشرع فيها السنة قلنا لنا ان ثبوت الشرع
المتحقق في ضمن الكتاب يتوقف على ثبوت الكلام
النفسي فان اريد بالكبرى ان ثبوت الشرع المتحقق
في ضمن السند يتوقف على ثبوت النفسي فتلك الكبرى
ممنوعة بل فاسدة فلا يمكن حمل مراد صاحب التلويح
عليه بل مراده ان ثبوت الشرع المتحقق في ضمن
الكتاب يتوقف على ثبوت الكلام وان اريد ذلك
فالكبرى مسلمة لكن التقريب ممنوع ايضا لعدم
تكرر الاوسط الذي هو شرط الاستلزام وبالجملة
انما يلزم الدور لو كان المراد من الدليل هو الاسناد
في الكتاب او كثبوت جميع اقسام الشرع موقوفا
على ثبوت الكلام والكل ممنوع كما لا يخفى قوله بان
ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى
على المتامل الصادق وكلام المحقق لا يكون
سندا على المحمد وغيره من المتكلمين في اثبات
الكلام بالشرع هذا هو عبارة الجواب الاول
المذكورة في بعض النسخ واورد عليه بعض الافاضل
بانه ان اريد ان ثبوت الشرع كتابا او غيره
لا يتوقف

لا يتوقف على ثبوت الكلام فبالحل ضرورة ان ثبوت
الكتاب يتوقف على ثبوت مطلق الكلام وان اريد
ان ثبوت مطلق الشرع ولو في ضمن السند لا يتوقف
عليه فنسلم لكنه ليس كلاما اخر سوى قوله ولو سلم
فالمراد بالشرع الخ انتهى اقول يمكن دفعه بان
نختار الاول ويقال مراد المحشي ان ثبوت شئ من
اقسام الشرع من الكتاب والسنة لا يتوقف على
ثبوت ما هو المدعى ها هنا وهو كون الكلام صفة
ازلية والا لم يثبت الكتاب عند المعتزلة المنكرين
لاتصافه تعالى بالكلام ولا عند الكرامية المنكرين
لاتصافه تعالى به ازلا وابدا حيث ذهبوا الى
اتصافه تعالى باللفظي الحادث كما ياتي واللازم باطل
وايضا يلزم ان لا يثبت كون القرآن كتاب الله
وشرعه عند البلغاء بدليل اعجازه مع انه ثبت عند
كثير منهم بذلك الدليل فاسلموا وذلك لان الاعجاز
لا يتوقف على كونه وصفا قائما بذاته تعالى ازلا وابدا
لثبوته في خلق كلي مخلوق حيث لا قدرة لاحد على الاتيان
بمثل نملة او ورقة شجر فالثابت بالاعجاز كونه كلاما
من عند الله لا من عند غيره سواء كان وصفا قائما بذاته
تعالى ازلا وابدا كما ذهب الاشاعرة او حادثا كما ذهب
زعم الكرامية او لم يكن وصفا قائما بل مخلوقا في جسم
من الاجسام كما زعم المعتزلة فالحق ان كلام المحقق
ان حمل على معنى ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت
كون الكلام صفة ازلية كما هو المدعى ههنا وكما يشير
اليه في الجواب الثالث حيث يقول واما السنة فلا يثبت
ثبوتها على ثبوت صفة الكلام فهو ظاهر المنع فيسقط
اعتراض الفاضل لما ذكرنا وان حمل على معنى ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)